

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وهو الصحيح وذهب ابن القصار وابن عبد الحكم إلى المنع من ذلك وللشافعية القولان قال الأسفرايني والصحيح المنع انتهى من كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان انتهى كلام ابن فرحون من شرحه وذكره في مناسكه أيضا وما ذكره عن ابن القطان هو في الباب الثاني منه وقال في النوادر وكره عمر بن عبد العزيز أن يخرج بها عبدها قيل له إنه أخوها من الرضاة فلم ير بذلك بأسا انتهى وقال ابن الفرات وقد سئل ابن جماعة الشافعي عن مذهب مالك في العبد هل هو من ذوي المحارم فيجوز للمرأة النظر له أم لا كذا رأيته في ورقة بخطه ومراده وإيّا أعلم عبدها ولم أر جوابا في الورقة والجواب لا لأنهم صرحوا بأنه يجوز للعبد أن ينظر من سيده ما يراه ذو المحارم إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولها أن تؤاكله إن كان وغدا دينا يؤمن منه التلذذ بها بخلاف الشاب الذي لا يؤمن فهذا لا يقتضي أنه يتنزل منزلة المحرم في أنه يسافر بها وقد تقدم أن مالكا كره السفر مع ربيبها فما بالك بعبدها الذي يحل لها عند زوال ملكها عنه فهو بمنزلة من حرم بصفة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وقد ذكر الفاكهاني المالكي في شرح عدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلو عن الشافعية وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة لحرمة على التأبيد بسبب مباح فعلى التأبيد احتراز من عبد الزوجة وعمتها وخالتها وقولهم بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها ليست محرما فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وقوله لحرمتها احتراز من الملاءنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليب قال الفاكهاني ولا أعلم ما يخالف ذلك عندناز وقد نقل الباجي في المنتقى عن القاضي أبي محمد أنه قال ليس عبدها من ذوي محارمها الذي يجوز لها السفر معه لأن حرمتها منه لا تدوم لأنه يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها بعد أن قدم الباجي تفسير المحرم في جامع المنتقى بمن تأبد تحريمها على المرء الثالث قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه لا يخلو بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب لها من الطراز لابن عات نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور وحكاه ابن عيشون انتهى من مناسكه ونحوه في شرحه وقال في باب الحضنة إن للوصي والولي غير المحرمين أن يسافر بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مؤمنين ويختلف فيه إذا كان للصبية أهل وهو مأمون وله أهل وإيّا أعلم وانظر من أرسلت معه أمة لشخص هل يجوز له أن يصحبها معه أم لا والظاهر أنه يجوز له ذلك إذا أمن من أن يقع في الخلو المحرمة قال اللخمي في أول كتاب الوديعة ولا تودع المحرم لغير ذي محرم إلا أن يكون مأمونا له أهل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم وأجاز مالك لمن ادعى أمة أنه

إذا أقام شاهداً أو أقام خطأ ووضع القيمة أن يسافر بها إذا كان مأموناً ومنعه أصبح والمنع أصوب للحديث لا يخلون ولأن الخوف عليها من المدعي أشد لأنه يقول هي أمتي وحلال لي فهو يستبيحها إذا غاب عليها انتهى وفي ابن سلمون ووثائق الجزيري أن الجارية لا تدفع عليه حتى يثبت أنه مأمون عليه أو يأتي بأمين يتوجه بها معه فيستأجره هو وإنا أعلم الرابع ما ذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور قال في التوضيح ونقل ابن بشير وابن بزيمة في هذه المسألة ثلاثة أقوال قيل لا تسافر إلا بأحدهما للحديث كانت ضرورة أم لا وقيل تسافر مع الرفقة مطلقاً والمشهور تسافر في الفريضة خاصة ثم قال ونقل صاحب الإكمال الاتفاق على المنع في غير الفريضة وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم وهل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقاً لما تقدم انتهى وحمل